



الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة دليل ضريبة القيمة المضافة | VATGEX1

ديسمبر 2025



قائمة المحتويات

1.	قائمة المصطلحات	3
2.	مقدمة	5
2.1	نطاق هذا الدليل	5
2.2	الإطار التشريعي	5
2.3	حالة الدليل	6
3.	معايير التأهل	7
3.1	مقدمة	7
3.2	الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب الاستثناء الإداري	7
3.3	الحالات المؤهلة	8
4.	عملية طلب الاستثناء الإداري	11
4.1	تقديم طلب الاستثناء الإداري	11
4.2	المستندات الداعمة المطلوبة	11
4.3	مراجعة طلب الاستثناء الإداري	12
4.4	قرار الهيئة	13
4.5	فترة سريان الاستثناء الإداري	13
5.	أخطاء شائعة	15
6.	التحديثات والتعديلات	16
	الملحق	17
18	قائمة التحقق من الطلب	



1. قائمة المصطلحات

الإشعار الدائن الضريبي: مستند خطي أو إلكتروني يُسجل فيه أي تعديل لتخفيض أو إلغاء توريد خاضع للضريبة وتفصيله ويشمل ذلك الإشعار الدائن الإلكتروني، بحسب الحال.

الإشعار الدائن الإلكتروني: إشعار دائن يتم إصداره وإرساله واستلامه بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.

التصدير: مغادرة السلع أراضي الدولة، أو تقديم الخدمات لشخص مقر تأسيسه أو منشأته الثابتة خارج الدولة.

التوريد الخاضع للضريبة: توريد سلع أو خدمات لقاء مقابل أثناء ممارسة الأعمال من قبل أي شخص داخل الدولة، ولا يشمل التوريد المعفى من الضريبة.

الخاضع للضريبة: كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.

الخدمات المعنية: الخدمات التي تم استيرادها والتي يعتبر مكان توريدها في الدولة، ولا تكون معفاة من الضريبة فيما لو تم توريدها في الدولة.

الدليل التجاري: مستند صادر عن شركات ووكلاء النقل البحري أو الجوي أو البري يثبت نقل ومغادرة السلع من الدولة إلى خارج الدولة، ويشمل إحدى الوثائق الآتية:

- بوليصة الشحن الجوي أو بيان الحمولة (المانيفست) الجوي.
- بوليصة الشحن البحري أو بيان الحمولة (المانيفست) البحري.
- رصيد/ سند الشحن البري أو بيان الحمولة (المانيفست) البري.

الدليل الرسمي: شهادة التصدير الصادرة عن الدوائر الجمركية في الدولة أو شهادة إبراء صادرة عن تلك الدوائر أو الجهات المختصة في الدولة بما يتعلق بالسلع المغادرة للدولة بعد التحقق من مغادرة السلع للدولة، أو مستند أو شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السلع إليها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الضريبة: ضريبة القيمة المضافة.

الفاتورة الإلكترونية: فاتورة يتم إصدارها وإرسالها واستلامها بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.



الفاتورة الضريبية: مستند خطي أو إلكتروني يُسجل فيه أي توريد خاضع للضريبة وتفصيله ويشمل ذلك الفاتورة الإلكترونية، بحسب الحال.

المجموعة الضريبية: شخصان أو أكثر مسجلان لغايات الضريبة في الهيئة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.

المسجل: الخاضع للضريبة الذي تم إصدار رقم تسجيل ضريبي له.

الممثل القانوني: الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقد الأهلية وناقصها أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس، أو أي شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.

الوكيل الضريبي: أي شخص مسجل لدى الهيئة يوكل عن شخص آخر لغايات تمثيله لدى الهيئة ومساعدته في القيام بالتزاماته وممارسة حقوقه الضريبية المرتبطة.

شهادة الشحن: شهادة صادرة عن شركات ووكلاء النقل البحري أو الجوي أو البري تعادل الدليل التجاري في حال عدم توفره.

مُقدّم الطلب: شخص يتقدّم بطلب للحصول على استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة.

نظام الفوترة الإلكترونية: نظام إلكتروني مُخصص لإصدار وإرسال وتبادل ومشاركة بيانات الفاتورة والإشعار الدائن وفقاً للتشريعات المنظمة للإجراءات الضريبية.

يوم عمل: أي يوم من أيام الأسبوع، باستثناء أيام عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية للحكومة الاتحادية.



2. مقدمة

الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة هو آلية تمنح المسجلين استثناءات بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية.

ويتمثل الغرض من هذا الدليل في تقديم مزيد من المعلومات حول المعايير ذات الصلة ليكون الشخص مؤهلاً لتقديم طلب للحصول على استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة.

2.1. نطاق هذا الدليل

يقتصر نطاق هذا الدليل على الاستثناءات الإدارية الآتية لضريبة القيمة المضافة الواردة في اللائحة التنفيذية:

- إصدار الفاتورة الضريبية والتفاصيل الواردة بها.¹
- إصدار الإشعار الدائن الضريبي والتفاصيل الواردة به.²
- الأدلة البديلة لإثبات تصدير السلع.³
- وتمديد المهلة المحددة لتصدير السلع.⁴

يرجى العلم أنه نظراً لأن المسجلين يمكنهم تعديل دورة وطول الفترة الضريبية الخاصة بهم عبر بوابة إمارات تاكس، فإن الاستثناءات الإدارية لم تعد متاحة لمثل هذه الحالات.

لا يشمل نطاق الاستثناءات الإدارية المتطلبات الأخرى المتعلقة بفرض ضريبة القيمة المضافة،⁵ أو استرداد ضريبة القيمة المضافة،⁶ أو الاستثناء من التسجيل لضريبة القيمة المضافة،⁷ أو الإعفاء من الغرامات الإدارية،⁸ أو أي مسائل فنية أخرى تتعلق بضريبة القيمة المضافة.

2.2. الإطار التشريعي

في هذا الدليل، يُشار إلى التشريعات الآتية كما يأتي:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، يُشار إليه بعبارة ("قانون ضريبة القيمة المضافة").

¹ البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية.

² البند (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية.

³ البند (6) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

⁴ البند (7) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

⁵ المادة (2) من قانون ضريبة القيمة المضافة.

⁶ المادة (74) من قانون ضريبة القيمة المضافة.

⁷ المادة (15) من قانون ضريبة القيمة المضافة.

⁸ المادة (50) من قانون الإجراءات الضريبية.



- المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته، يُشار إليه بعبارة ("قانون الإجراءات الضريبية").
- قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، يُشار إليه بعبارة ("اللائحة التنفيذية").
- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، يُشار إليه بعبارة ("اللائحة التنفيذية للإجراءات الضريبية").
- قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2025 في شأن سياسة إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات، يُشار إليه بعبارة ("قرار الهيئة رقم (2)").

2.3. حالة الدليل

لا يعتبر هذا الدليل بمثابة نصاً ملزماً قانوناً، إنما يهدف للمساعدة في فهم وتطبيق تشريعات ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالاستثناءات الإدارية.

ولا ينبغي تفسير المعلومات الواردة بهذا الدليل على أنها مشورة قانونية أو ضريبية. ولا يُقصد من هذا الدليل أن يكون شاملاً، أو أن يقدم إجابة مُحددة لكل حالة. وقد تم إعداد هذا الدليل بناءً على التشريعات بحالتها التي كانت عليها وقت نشر الدليل. ويجب النظر في الظروف المُحددة الخاصة بكل شخص على حدة.

يخضع هذا الدليل للتغيير من دون إشعار مسبق.



3. معايير التأهل

3.1. مقدمة

تُمنح الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة فقط فيما يتعلق بالحالات المُحددة المنصوص عليها في تشريعات ضريبة القيمة المضافة. وتتعلق هذه الحالات بكل من:

- الفواتير الضريبية،⁹
- والإشعارات الدائنة الضريبية،¹⁰
- والأدلة البديلة لإثبات تصدير السلع،¹¹
- وفترة تصدير السلع.¹²

ملاحظة: لا تشمل هذه العملية الاستثناءات من التسجيل لضريبة القيمة المضافة، والتي تدرج ضمن الإجراءات العادية للتسجيل لضريبة القيمة المضافة. لمزيد من المعلومات حول هذه العملية، يُرجى الرجوع إلى دليل إمارات تاكس ذي الصلة.

ستقوم الهيئة برفض الطلبات المقدمة للحصول على أي استثناء إداري يكون خارج نطاق الاختصاصات الممنوحة إلى الهيئة المحددة بموجب التشريعات الضريبية.¹³

3.2. الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب الاستثناء الإداري

فقط المسجلون هم المؤهلون لتقديم طلب الاستثناء الإداري، أي الخاضعون للضريبة الذين تم إصدار أرقام تسجيل ضريبي لهم لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

ويمكن تقديم الطلب من قبل أي من الأشخاص الآتيين:

- المخوّل بالتوقيع عن المُسجل، أو المُسجل نفسه في حالة الشخص الطبيعي،
- الوكيل الضريبي المُعيّن من قبل المُسجل، أو
- الممثل القانوني المُعيّن من قبل المحكمة.

⁹ البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية.

¹⁰ البند (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية.

¹¹ البند (6) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

¹² البند (7) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

¹³ قرار الهيئة رقم (2).



يرجى العلم بأنه يجوز فقط للوكيل الضريبي المُقيد كوكيل ضريبي للضرائب غير المباشرة تقديم طلبات تتعلق بالاستثناءات الإدارية نيابةً عن أشخاص آخرين. وبالتالي، لا يُسمح لوكيل ضريبي مُقيد للضريبة المباشرة (ضريبة الشركات) بتمثيل عملاء لأغراض الضرائب غير المباشرة، إلا إذا كان الوكيل الضريبي مُقيداً لكل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ويستوفي جميع المتطلبات والشروط اللازمة لقيده على هذا النحو، بما في ذلك إكمال ساعات التطوير المهني المستمر المُنظَّم المطلوبة المتعلقة بأنواع الضرائب ذات الصلة.¹⁴

في حالة المجموعة الضريبية، يجب تقديم الطلب من قبل المخوّل بالتوقيع عن العضو المُمثّل للمجموعة الضريبية أو الوكيل الضريبي المُعيّن للمجموعة الضريبية. لن تُقبل الطلبات المُقدّمة من أي شخص آخر (على سبيل المثال، مستشار ضريبي ليس وكيلاً ضريبياً، أو شخص طبيعي يُقدم طلب نيابةً عن شخص اعتباري).

3.3. الحالات المؤهلة

يجوز للمسجلين تقديم طلبات الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالفئات المحددة الواردة في اللائحة التنفيذية. يعرض الجدول أدناه الحالات والسيناريوهات والمرجع من القانون والشروط التي يجب على مقدّم الطلب استيفاؤها حتى يتسنى للهيئة النظر في الطلب:

الفئة	الحالة/ السيناريو	الشروط
الفواتير الضريبية البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية	أ) يطلب المسجل عدم إدراج أي من التفاصيل المحددة في البندين (1) و(2) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية عند إصدار الفواتير الضريبية؛ أو ب) يطلب المسجل عدم إلزامه بإصدار و/ أو تسليم فواتير ضريبية في حالات محددة. وينطبق الأمر كذلك على الفواتير الضريبية التي يقوم المُسجّل بإصدارها لنفسه عند تلقي الخدمات المعنية.	• إذا توفرت سجلات كافية لإثبات بيانات التوريد (أو فئة من التوريدات)، و • قدّم المُسجّل تبريراً معقولاً يوضح لماذا من غير العملي إصدار فاتورة ضريبية في الحالات المحددة، أو إدراج أي من التفاصيل المطلوبة في الفاتورة الضريبية.
الإشعارات الدائنة الضريبية	أ) يطلب المسجل عدم إدراج جميع التفاصيل المحددة في البند (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية عند	• إذا توفرت سجلات حالية أو في المستقبل كافية لإثبات بيانات التوريد (أو فئة من التوريدات)، و

¹⁴ قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (15) لسنة 2023 في شأن متطلبات التطوير المهني المستمر على الوكلاء الضريبيين من الأشخاص الطبيعيين.



البند (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية	إصدار الإشعارات الدائنة الضريبية؛ أو ب) يطلب المسجل عدم إلزامه بإصدار و/ أو تسليم إشعارات دائنة ضريبية في حالات محددة.	<ul style="list-style-type: none"> • قَدَمَ المُسَجِّل تبريراً معقولاً يوضح لماذا من غير العملي إصدار إشعار ضريبي دائن في الحالات المحددة، أو إدراج أي من التفاصيل المطلوبة في الإشعار الضريبي الدائن.
أدلة إثبات تصدير السلع البند (6) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية	يطلب المسجل من الهيئة السماح له باستخدام أدلة بديلة لإثبات تصدير السلع. يجوز للهيئة تحديد أدلة بديلة بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع التي يتم تصديرها.	<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على المسجل تقديم ما يأتي: • أسباب عدم إمكانية الحصول على المستندات الداعمة المطلوبة، و • عينة من المستندات المقترح استخدامها كأدلة بديلة.
المهلة المحددة لتصدير السلع البند (7) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية	يطلب المُسَجِّل تمديد فترة الـ (90) يوماً التي يتعين خلالها تصدير السلع إلى خارج الدولة.	<ul style="list-style-type: none"> • أدلة تُثبت وجود ظروف خارجة عن إرادة المورد ومستلم السلع حالت دون تصدير السلع أو ممكن أن تمنع تصديرها خلال (90) يوماً من تاريخ التوريد، أو • دليل يثبت عدم إمكانية تصدير السلع أو صنف منها بسبب طبيعة التوريد خلال (90) يوماً من تاريخ التوريد.

السلع المعنية والخدمات المعنية

لا يتعين على الخاضعين للضريبة إصدار فواتير ضريبية لأنفسهم فيما يتعلق باستلام الخدمات المعنية،¹⁵ وذلك في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في التوضيح العام ("VATP044") بشأن ضريبة القيمة المضافة الخاص بالخدمات المعنية - احتساب ضريبة المخرجات وإصدار الفواتير الضريبية واسترداد ضريبة المدخلات.

الأدلة الثبوتية اللازمة لإثبات تصدير السلع

يرجى العلم بأنه قد تم تعديل شروط الأدلة الثبوتية اللازمة لإثبات تصدير السلع اعتباراً من 15 نوفمبر 2024. قبل هذا التاريخ، كان يتعين على المسجلين الحصول على كلٍّ من دليل رسمي (مثل شهادة الخروج) ودليل تجاري والاحتفاظ بهما

¹⁵ البند (1) من المادة (48) من قانون ضريبة القيمة المضافة.



لدعم الخضوع لنسبة الصفر بموجب المادة (30) من اللائحة التنفيذية. تجدر الإشارة إلى أن التعديل لا يسري بأثر رجعي، أي أنه بالنسبة لعمليات التصدير التي تمت قبل 15 نوفمبر 2024، يتعين على المسجلين الاحتفاظ بكلّ من الدليل الرسمي والدليل التجاري لإثبات تصدير السلع.

اعتباراً من 15 نوفمبر 2024، يتعين على المسجل الحصول على أيّ مجموعة من المستندات الآتية والاحتفاظ بها لإثبات تصدير السلع ذات الصلة:

- بيان جمركي، ودليل تجاري¹⁶ يُثبت تصدير السلع،
- شهادة شحن¹⁷ ودليل رسمي¹⁸ يُثبتان تصدير السلع، أو
- بيان جمركي يُثبت الوضع المعلق للرسوم الجمركية، في حال كانت السلع موجودة تحت الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

في حال لم يتمكن المُسجل من الحصول على أيّ من مجموعات المستندات الموضحة أعلاه، فبإمكان الشخص المؤهل أن يتقدّم بطلب للحصول على استثناء إداري من خلال بوابة إمارات تاكس.

¹⁶ كما هو مُعرّف في الفقرة (ب) من البند (4) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

¹⁷ كما هي مُعرّفة في الفقرة (ج) من البند (4) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

¹⁸ كما هو مُعرّف في الفقرة (أ) من البند (4) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.



4. عملية طلب الاستثناء الإداري

تبدأ عملية الاستثناء الإداري بقيام مُقدّم الطلب بتقديم الطلب (بما في ذلك المستندات الداعمة ذات الصلة) عبر بوابة إمارات تاكس، وتنتهي عندما ترفض الهيئة الطلب أو تقوم بإصدار قرار بشأنه. ويتم تناول هذه العمليات بشكل مُفصّل أدناه.

4.1. تقديم طلب الاستثناء الإداري

ينبغي اتباع الخطوات الآتية في بوابة إمارات تاكس لتقديم طلب استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة:19

- الدخول إلى لوحة التحكم في بوابة إمارات تاكس.
- اضغط على "عرض" للدخول لحساب الخاضع للضريبة.
- اضغط على "ضريبة القيمة المضافة" من القائمة الموجودة في الجهة اليمنى من لوحة التحكم ومن ثم اختر "خدمات أخرى".
- اضغط على "عرض" تحت "استثناءات إدارية لضريبة القيمة المضافة".
- اضغط على "طلب جديد"، ومن ثم اضغط على "استمرار".
- أكمل عملية تقديم الطلب.

في حال بدء مُقدّم الطلب في تعبئة طلب للحصول على استثناء إداري على بوابة إمارات تاكس، ولكن لم يتم تقديم الطلب إلى الهيئة، ستقوم الهيئة بإرسال رسالة بريد إلكتروني مؤتمتة لتذكير مُقدّم الطلب باستكمال مسودة الطلب خلال (20) يوم عمل، وإنهاء الطلب خلال (40) يوم عمل من تاريخ بدء الطلب. وفي حال لم يتم تقديم الطلب خلال (40) يوم عمل من تاريخ بدء الطلب، ستقوم الهيئة بإغلاق الطلب.

4.2. المستندات الداعمة المطلوبة

- يتعين على المسجلين تحميل أدلة داعمة كافية كجزء من طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك:
 - خطاب رسمي مطبوع على الأوراق الرسمية للمُسجل موقع من قبل المخوّل بالتوقيع. ويجب أن يتضمن هذا الخطاب ما يأتي:
 - خلفية عمليات الأعمال الخاصة بالمُسجل، بما في ذلك ما إذا كانت تتم ممارسة الأعمال داخل البر الرئيسي للدولة أو داخل منطقة محددة.
 - تفاصيل الفئة المحددة من الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة التي يتقدم المُسجل بطلب للحصول استثناء بشأنها. (راجع القسم 3.3).

19 بطاقة خدمة طلب الاستثناء الإداري -

<https://tax.gov.ae/ar/services/administrative.exception.request.aspx>



- شرح لأسباب عدم قدرة المُسجِّل على الوفاء بالالتزام القانوني و/أو الإداري وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية. يرجى العلم أنّ شرح الأسباب يجب أن يشمل الظروف التي تجعل من غير العملي أو من غير الممكن الوفاء بهذه الالتزامات.
- إقرار بأن المعلومات المقدّمة صحيحة ودقيقة.
- التاريخ الذي يطلب مُقدّم الطلب أن يسري اعتباراً منه الاستثناء الإداري في حال تم منحه.
- مستند ثبوتي يوضح أسباب عدم قدرة مُقدّم الطلب على الوفاء بالالتزامات القانونية و/أو الإدارية.
- المستندات البديلة التي يُقصد استخدامها كمستند داعم بدلاً من المستندات المطلوبة.

أنواع الملفات المقبولة هي PDF، وDOC، وXLS، وXLSX، وJPG، وPNG، وJPEG، والحدّ الأقصى لحجم الملف هو 15 ميغابايت.

4.3. مراجعة طلب الاستثناء الإداري

بمجرد تلقي الهيئة لطلب الاستثناء الإداري، ستقوم بالنظر في الطلب واتخاذ أحد الإجراءات الآتية: 20

قبول الطلب

ستقبل الهيئة الطلب وتقوم بمعالجته بإعداد قرار إما بالموافقة على الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة أو رفضه. إذا تمت الموافقة على الاستثناء الإداري، سيحدد القرار الشروط (بحسب الحال) وتاريخ سريان الموافقة، على أن يسري القرار من تاريخ صدوره ما لم يُنص على خلاف ذلك.

وإذا تم رفض طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة، سيتم إخطار مُقدّم الطلب بأسباب رفض الاستثناء الإداري، على سبيل المثال، إذا كانت المستندات البديلة المقترحة لا تتضمن معلومات كافية لإثبات تصدير السلع من الدولة.

طلب معلومات إضافية

إذا طلبت الهيئة تقديم معلومات إضافية، فيتعين على مُقدّم الطلب تقديم هذه المعلومات خلال (40) يوم عمل. وبشكل عام، يتم إرسال الطلبات للحصول على معلومات إضافية من خلال بوابة إمارات تاكس. وإذا لم تستلم الهيئة جميع المعلومات المطلوبة خلال هذه المدة، سيتم إغلاق الطلب.

ملاحظة: يتعين على مقدمي الطلبات الرد على طلبات المعلومات الإضافية خلال (40) يوم عمل وإلا سيتم إغلاق الطلب.



رفض الطلب

سترفض الهيئة الطلب إذا كان يتعلق بأي حالة أخرى خلاف الحالات المذكورة في القسم 3.3 من هذا الدليل. على سبيل المثال، إذا كان طلب للإعفاء من غرامات إدارية أو طلب للاستثناء من التسجيل لضريبة القيمة المضافة.

4.4. قرار الهيئة

بعد تقديم الطلب، تقوم الهيئة عادةً بالرد على الطلب في غضون المدد الزمنية المحددة أدناه:

- (25) يوم عمل بالنسبة للاستثناءات الإدارية المتعلقة بتمديد فترة تصدير السلع، وذلك نظراً للطبيعة العاجلة لهذه الطلبات وللتأثير المحتمل على التجارة الدولية، أو
- (45) يوم عمل بالنسبة لجميع فئات الاستثناءات الإدارية الأخرى.²¹

ملاحظة: إذا كان طلبك غير مكتمل، أو كان يتعين عليك تقديم المزيد من المعلومات، فإن الهيئة ستطلب منك المستندات المطلوبة/ الإضافية. بعد تقديم الطلب كاملاً مرة أخرى، قد تستغرق الهيئة فترة (25) أو (45) يوم عمل أخرى للرد على الطلب الذي تم تحديثه بالمعلومات الإضافية.

إذا كان من المرجح أن يستغرق إصدار قرار الاستثناء الإداري أكثر من 45/25 يوم عمل (بحسب الحال)، ستبلغ الهيئة مُقدّم الطلب بتمديد الفترة التي سيتم خلالها إبلاغه بالقرار.

يستند قرار الهيئة بالموافقة على الاستثناء الإداري أو رفضه على الحقائق والمستندات المقدمة من قبل مُقدّم الطلب في وقت تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة، وكذلك على المعلومات المقدمة كرد على طلبات الحصول على معلومات إضافية.

يكون الرد النهائي على طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة في صيغة قرار يظهر على لوحة التحكم في حساب مُقدّم الطلب على بوابة إمارات تاكس، و/أو يُرسل عن طريق البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني لمُقدّم الطلب المُسجل لدى الهيئة. وتقع على عاتق مُقدّم الطلب مسؤولية التأكد من أن كافة معلومات الاتصال (بما فيها عنوان البريد الإلكتروني) مدرجة بشكل صحيح في ملفه الضريبي على بوابة إمارات تاكس.

²¹ قرار الهيئة رقم (2).



4.5. فترة سريان الاستثناء الإداري

بشكل عام، تسري قرارات الاستثناءات الإدارية من تاريخ صدور القرار ولمدة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ.²² ويجوز لمقدم الطلب أن يطلب أن يكون تاريخ سريان الاستثناء الإداري من تاريخ أسبق يصل إلى خمس سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب.

بناءً على طبيعة التصدير وطبيعة السلع، يجوز للهيئة تحديد فترة أقصر لسريان قرار الاستثناء الإداري. وفي حال تم إلغاء أو تعديل أحكام التشريعات موضوع القرار، فسوف يتوقف سريان القرار في تاريخ نفاذ الإلغاء أو التعديل الذي تم إجراؤه على أحكام التشريعات الضريبية ذات الصلة.

لا يهدف قرار الاستثناء الإداري إلى تقديم توضيح صريح أو ضمني بشأن المعاملة الضريبية الصحيحة، ولكنه يتناول فقط المسألة المحددة التي تم إصدار قرار الاستثناء الإداري بشأنها.

يجوز للمسجل طلب تجديد الاستثناء الإداري من خلال تقديم طلب استثناء إداري جديد يحتوي على جميع المستندات اللازمة، مع الإشارة إلى قرار الاستثناء الإداري الذي يرغب مقدم الطلب في تجديده. يتعين تقديم هذا الطلب قبل انتهاء سريان قرار الاستثناء الإداري الصادر سابقاً للاستمرار في استخدام الاستثناء الإداري.

ملاحظة: بشكل عام، تكون قرارات الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القرار المذكور في الاستثناء الإداري الصادر.

أثر تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية على قرارات الاستثناءات الإدارية القائمة المتعلقة بالفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة الضريبية

يرجى العلم أن جميع قرارات الاستثناءات الإدارية المتعلقة بمحتوى الفواتير الضريبية أو الالتزام بإصدار الفواتير الضريبية²³ و/أو الإشعارات الدائنة الضريبية²⁴ ستنتهي صلاحيتها عند تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية، وعندئذٍ سيتوجب على الخاضع للضريبة إصدار فواتير ضريبية إلكترونية من خلال نظام الفوترة الإلكترونية.

²² قرار الهيئة رقم (2).

²³ البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية.

²⁴ البند (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية.



5. أخطاء شائعة

حددت الهيئة الأخطاء الشائعة الآتية في طلبات الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة التي تم استلامها. عند تقديم طلب استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة، يمكن للمسجلين الرجوع إلى قائمة التحقق أدناه لتجنب تقديم طلبات غير مكتملة أو غير صحيحة والتأكد من تقديم المستندات الداعمة المطلوبة:

- تقديم طلب ضمن فئة غير صحيحة، على سبيل المثال، طلب الحصول على استثناء لاستخدام مستندات بديلة لإثبات تصدير السلع من خلال فئة الفواتير الضريبية/الإشعارات الدائنة الضريبية.
- تقديم طلب إعفاء من متطلب إداري و/أو قانوني في حالات غير تلك المؤهلة المشار إليها في القسم 3.3.
- طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة كجزء من طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة. يرجى العلم بأنه تتم معالجة الاسترداد كجزء من طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة. وبالتالي، سيتم رفض طلب الاستثناء الإداري الذي يتضمن طلب استرداد.
- عدم قيام مقدم الطلب بتقديم خطاب توضيحي يحتوي على معلومات كافية وأدلة داعمة عند التقدم بطلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة.
- تقديم طلب يتعلق بإصدار فواتير ضريبية لتصدير سلع أو خدمات بموجب البند (3) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية.
- تقديم طلب يتعلق باستثناءات من التسجيل لضريبة القيمة المضافة. يجب على الأشخاص الراغبين في تقديم طلب استثناء من التسجيل لضريبة القيمة المضافة تقديم طلبهم ضمن عملية التسجيل أو تعديل التسجيل لضريبة القيمة المضافة.
- قيام شخص طبيعي بتقديم طلب استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة يتعلق بشخص اعتباري.
- قيام عضو آخر غير العضو الممثل للمجموعة الضريبية بتقديم طلب استثناء إداري.
- قيام مستشار ضريبي أو وكيل ضريبي مُقَيّد فقط لأغراض الضريبة المباشرة (ضريبة الشركات)، بتقديم طلب استثناء إداري نيابةً عن شخص آخر.
- تقديم طلب من قبل (أو نيابةً عن) شخص غير مسجل لضريبة القيمة المضافة في الدولة.
- تقديم طلب للإعفاء من متطلب إصدار فواتير ضريبية في حالة الخدمات المعنية، وكانت تلك الحالات مشمولة بالفعل في التوضيح العام بشأن ضريبة القيمة المضافة الخاص بالخدمات المعنية - احتساب ضريبة المخرجات وإصدار الفواتير الضريبية واسترداد ضريبة المدخلات ("VATP044").



6. التحديثات والتعديلات


التعديلات	تاريخ التعديل
نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.	مايو 2019
تحديث الدليل الذي سبق إصداره.	يوليو 2019
<ul style="list-style-type: none"> إضافة فئة جديدة من الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة تتعلق بـ "أدلة إثبات تصدير السلع". 	مارس 2020
<ul style="list-style-type: none"> مراجعة الدليل بالكامل لتبسيط وتعديل المحتوى في ضوء التحديثات الأخيرة. حذف الإشارة إلى بوابة الخدمات الإلكترونية. تحديث وصف الخانات في طلب الاستثناء الإداري وفقاً لبوابة "إمارات تاكس". 	يونيو 2023
<ul style="list-style-type: none"> إضافة قائمة مصطلحات تضم المصطلحات شائعة الاستخدام. حذف الفئات الآتية من الفئات المحددة لطلبات الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة، حيث أنه يمكن تقديم طلب بشأنها من خلال طلب منفصل من خلال بوابة "إمارات تاكس": <ul style="list-style-type: none"> تغيير في دورة الفترة الضريبية²⁵، و تغيير في طول الفترة الضريبية²⁶. تحديث تفاصيل المستندات الداعمة اللازمة لتقديم الطلب، والمستندات الثبوتية التي يجب الاحتفاظ بها عند القيام بتصدير مباشر وتصدير غير مباشر بما يتماشى مع اللائحة التنفيذية. إضافة الأخطاء الشائعة التي يرتكبها المسجلون عند التقدم بطلب للحصول على استثناء إداري. توضيح المسائل الإجرائية وفقاً لقرار الهيئة رقم (2). إضافة ملحق يحتوي على شكل توضيحي لعملية الاستثناء الإداري، بالإضافة إلى قائمة التحقق لتقديم طلب الاستثناء الإداري. 	ديسمبر 2025

²⁵ راجع دليل مستخدم إمارات تاكس – التغيير في دورة الفترة الضريبية المتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة.

²⁶ راجع دليل مستخدم إمارات تاكس – التغيير في طول الفترة الضريبية المتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة.



طلبات الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة





قائمة التحقق من الطلب

قبل تقديم طلب استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة، يُرجى استخدام قائمة التحقق الآتية:

- ☐ مُقدّم الطلب مُسجّل في ضريبة القيمة المضافة.
- ☐ يتم تقديم الطلب من قِبَل شخص مُؤهل. (راجع القسم 3.2)
- ☐ الطلب مُتعلّق بحالة مُؤهلة. (راجع القسم 3.3)
- ☐ تم تحميل خطاب رسمي يتضمن جميع التفاصيل المُشار إليها في القسم 4.2، مطبوع على الأوراق الرسمية للمُسجّل ومُوقّع من قِبَل المُخوّل بالتوقيع.
- ☐ تم تحميل أدلة ثبوتية تُثبت عدم قدرة المُسجّل على الوفاء بالتزامات قانونية و/أو إدارية مُحدّدة.
- ☐ تم تحميل مستندات بديلة يُقصد استخدامها كأدلة داعمة بدلاً من المستندات المطلوبة.
- ☐ تم التأكد من أن أنواع المستندات هي PDF، DOC، XLS، وXLSX، وJPG، وPNG، وJPEG.
- ☐ تم التأكد من أن حجم الملف الإجمالي أقل من 15 ميجابايت.
- ☐ في حالة الرد على طلب معلومات إضافية، يتم تقديم الرد خلال (40) يوم عمل.